مقرّوا اذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقلها ولم يزل الامر بينهم ورث بعضهم من
بعض وفي هذه الرواية دلالة على قبول دعوى الام الولد من غير بينة وقد تقدم
الكلام فيه في الاقرار بالنسب وان جماعة اعتبروا في قبول دعواها البينة دون
الاب فارقين بامكان اقامتها البينة على الولادة وهو فرق عسر على تقدير
كونها مشتبهة كما ذكر في الرواية **قوله** المفقود يتربص بماله وفي تقديم التربص اقوال
فقيل اربع سنين وهي رواية عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع وفي الرواية
ضعف ضعفها بعثمن بن عيسى وسماعة فانهما واقفيان وعمل بمضمونها ابن الجنيد
مقيدا لها بكونه في عسكر شهدت هزيمتهم وقتل اكثرهم **قوله** وقيل تباع داره بعد
عشر سنين وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من دار
والاستدلال بمثل هذه تعسف وجه التعسف انه لا يلزم من تسويغه ع بيع القطعة
من الدار بعد العشر سنين الحكم بموته فان الغايب ان يبيع ماله لمصلحة فكيف يمكن للحاكم ح
بالامام ع مع ان الرواية تضمنت ان بايع الدار ادعى كونها ملكه ولم يحصل له
منازع هذه المدة الطويلة فجاز كون تسويغ البيع لذلك وان بقي الغايب
على حجته وايضا في طريق الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف وصورة الرواية
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني ع عن دار كانت
لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت فادعت ابنتها ان امها كانت
صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب رجل
من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس
يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به
غيبة عشر سنين ثم يشترى فقلت اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال
نعم وانت اذا تاملتها ظهر عليك وجه التعسف في دلالتها **قوله** وقال الشيخ رحمه الله

ان

ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
اذا كانت الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل
بن زياد وهو ضعيف اسحق بن عمار فطحي بغير خلاف لكنه ثقة فالقول الذي
اشار اليه ان كان من جهة مذهبه وانه مردود به فلا خلاف فيه وان كان من
حيث ان المخالف للحق هل يقبل خبره اما مع كونه ثقة او مطلقا فالكلام آت في
غيره من الرواة المخالفين للحق وان لم ينص على توثيقه فالقول على هذا الوجه
مشترك بينه وبين غيره ولعل اختصاصه بذلك ومراعاة جانبه لشهرته بين الاصحاب
واعتماد كثير منهم على روايته لثقته وفي طريق الرواية ايضا الحسن بن محمد بن سماعة وهو
واقفي لكنه ايضا ثقة فالكلام فيه قريب من الكلام في اسحق **قوله** وقال في الخلاف لا يقسم
حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى هذا هو الاقوى تمسكا
بالاصل وعليه المعظم وقد تقدم البحث في هذه المسئلة ايضا ولا وجه لتكرار هذه
المسايل في هذا الكتاب مرتين كما اتفق للمص وغيره **قوله** في ميراث الغرقى والمهدوم
عليهم وهما ولا يورث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون
واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب
الهدم والغرق مما يحصل به الاشتباه تردد والكلام للشيخ في النهاية يؤذن بطرده
مع اسباب الاشتباه من شرط التوارث العلم بتقدم موت المورث بحيث يكون الوارث
حيا بعد موته فمع اقتران موتهما او الشك لا يثبت الارث لان الشك في الشرط
يوجب الشك في المشروط واستثني من ذلك صورة واحدة بالنص والاجماع
وهي ما لو اتفق موتهما بالغرق والهدم واشتبه الحال في تقدم موت احدهما او لا فيورث
الآخر منه ثم يفرض موت الآخر اولا فيرث الاول منه بشروط ثلاثة احدها ان يكون لهما
او لاحدهما مال وهذا شرط واضح فانه متى لم يكن لهما مال انتفى الارث من حيث

على الآخر وعدمه فانه يشكل بما لو فرض موت احدهما ... [uncertain reading of marginal note]

... كما لا يقتضي الارث ... [illegible]

Copyright © King Saud University